٢٨

في الموضوع والحاصل ان متنه منكر وفي سنده ضعفا والمنكر من قبيل الضعيف ففيه ضعف ان يعلم عدم وضعه **كلوا جميعا** اي مجتمعين كما امرتم بالصلاة كذلك **ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة** وهذا محسوس لاسيما اذا كان المجتمعون اخوانا على طاعة الله كما في المطامح قال ابن المنذر يوخذ منه استحباب الاجتماع على الطعام وان لا ياكل المرء وحده وفيه اشارة الى ان المواساة اذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين قال بعضهم وفي الاكل مع الجماعة فوايد منها ايتلاف القلوب وكثرة الرزق والمدد وامتثال امر الشارع لانه تعالى امرنا باقامة الدين وعدم التفرق فيه ولا يستقيم ذلك الا بايتلاف القلوب ولا تتالف الا بالاجتماع على الطعام وشر الناس من اكل وحده ومنع رفده كما مر في حديث فمن فعل ذلك واراد من الناس نصرته على اقامة الدين فقد اتى البيوت من غير ابوابها وربما خذلوه عنادا لبغضهم له اذ البخيل مبغوض ولو كثر تعبده والسخي محبوب ولو كان فاسقا كما هو مشاهد **ه** من حديث عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير عن سالم عن ابيه **عن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه وليس كما ظنه فقد ضعفه المنذري وقال فيه عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير راوي الحديث وقال ابن حجر عمرو بن دينار هذا ضعفوه وهو غير عمرو بن دينار شيخ ابن عيينة ذاك وثقوه **كلوا جميعا ولا تفرقوا** بحذف احدى التاءين **فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا** بحذف احدى التاءين **فان البركة في الجماعة** قال ابن حجر يوخذ منه ان الكفاية تنشا من بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر ازدادت البركة ونقل اسحاق بن راهويه عن جرير ان معنى الحديث ان الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين والذي يشبع الاثنين يكفي قوت اربعة وفيه انه لا ينبغي للمرء ان يحتقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع **العسكري في** كتاب **المواعظ عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه عنه ايضا الطبراني في الاوسط بدون ان البركة الى اخره وضعفه المنذري **كلوا لحوم الاضاحي** قال ابن العربي لما كان اراقة دم الاضحية لله اذن في اكلها وكانت القرابين لا توكل في ساير الشرايع فمن خصايص هذه الامة اكل قرابينها **وادخروا** قاله لهم بعد ما نهاهم عن الادخار

فوق

فوق ثلاث لجهد اصاب الناس ذلك العام فلم يبق الا بعضهم فحثهم على المواساة فلما زالت العلة ارتفع النهي عن الادخار فرخص فيه فالامر للاباحة لا للوجوب خلافا للظاهرية وافهم اقتصاره عليهما عدم جواز البيع واتفقوا عليه لكن اختلف في الجلد فجوز ابو حنيفة بيعه بما ينتفع به ومنعه الجمهور **حم ك** في الاضحية **عن ابي سعيد** الخدري **وقتادة بن النعمان** قال الحاكم على شرطهما واقره الذهبي قال زين الحفاظ ودخل في عمومه المنفرد والاكل مع غيره وفيه احتمال للخطابي **كلوا في القصعة من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها** بالتحريك وقد يسكن **فان البركة تنزل في وسطها** مع ما فيه من القناعة والبعد من الشره والنهمة والامر للارشاد او الندب بل قيل للوجوب قال زين الحفاظ العراقي وجه النهي عن الاكل من الوسط ان وجه الطعام افضله واطيبه فاذا قصده بالاكل استاثر به على رفقته وهو ترك ادب وسوء عشرة فاما اذا اكل وحده فلا حرج والمراد بالبركة هنا الامداد من الله وقال ابن العربي البركة في الطعام لمعان كثيرة منها استمراره وصونه عن مرور الايدي عليه فتتقذره النفس وان زبدة المرق في الوسط فاذا اخذ الطعام من الحواشي ينتشر عليه شيا فشيا وان اخذه من اعلاه فما بعده دونه في الطيب انتهى قال الزين وشمل عموم الطعام الخبز فلا ياكل من وسط الرغيف كما في الاحياء بل ياكل من استدارته الا اذا قل الخبز ويندب الاكل مما يلي الاكل ويكره مما يلي غيره قال في المطامح وهل للاكل ان يدير القصعة اذا وضعها ربها ام لا لان مالكها ما ملكه بوضعها ذهبت جماعة من المحدثين الى الثاني **حم هق عن ابن عباس** رمز المصنف لحسنه **كلوا من حواليها** يعني القصعة التي فيها الطعام **وذروا ذروتها** يعني اتركوا اعلاها ووسطها ندبا لا وجوبا وبين وجه ذلك بقوله **يبارك فيها** فانكم اذا فعلتم ذلك يبارك فيها وليس المراد ترك اكل الاعلى والوسط بل انه يبدا بالاكل من حواليها حتى ينتهي الى الوسط فياكل ثم يلحسها فانها تستغفر له زاد البيهقي ثم قال فوالذي نفسي بيده ليفتحن عليكم فارس والروم حتى يكثر الطعام فلا يذكر عليه اسم الله **د ه عن عبد الله بن بسر** بضم الموحدة وسكون المهملة قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها اربعة رجال فلما اضحوا وسجدوا الضحى اتي بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثى

Copyright ... University